فهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب فان الاستدعاء كان
من المساوي سمي التماسا ومن الادنى الى الاعلى سمي سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب
بان جوز الترك ظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب
واكرم واشرب وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل
تحمل عليه اي على الوجوب خواتيم الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه
الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم وجوب
الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد به من تحصيل
المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة عما زاد عليها الا اذا دل الدليل
على قصد التكرار فيحمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان وقيل
الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالطلب ما يمكنه من زمان العمر حيث
لا بيان لاحد المامور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض
منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الثاني وقيل
يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به
وما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة الموجبة لها فان الصلاة
لا تصح بدون الطهارة واذا افعل بانيا للمفعول اي المامور به خرج المامور عن
العهدة اي عهدة الامر وينصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وسيأتي الكلام في
الكفار واما الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب حالة سهو
لانتفاء التكليف عنهم ويومر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو عنه
كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وتأييدا خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا يصح منهم

حال

حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام فلا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن
التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الامر وترد صيغة الامر والمراد به
اي بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة باب العام واما العام فهو
ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قولهم عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت
جميع الناس بالعطاء اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة
الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات واسم الجمع المعرف بالالف واللام نحو فاقتلوا المشركين والاسماء المبهمة
كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني فتكلمت
واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك احسن اليه
واي الاشيار دت اعطيتك واين في المكان نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان
نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزاء نحو ما تفعل اجزبه وفي
نسخة الخبر بدل الجزاء نحو علمت ما عملت وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية
ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز
دعوى العموم في غير من الفعل وما يجري مجراه كما في حمم حبيبا الله عليه
وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانما
يقع في واحد منهما وكما في قضايا بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن فانه
لا يعم كل جار لانه ورد خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقال في
ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل وعالم وثلاثة رجال
والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج بعض المعاهدين من
قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل

Copyright © King Saud University